مجلة التفاني
Majallat Al-Tafani

زكاة الفطر بين الطعام والقيمة .دراسة فقهية مقارنة

د صالح المختار أبوبكر التومي

أستاذ مشارك .القرآن وعلومه الدراسات الإسلامية .الأكاديمية الليبية - فرع الجبل الغربي .

saleh.tomi@academy.edu.ly

د. مصطفى المختار فرنانه

.أستاذ مساعد- الفقه الإسلامي - قسم الشريعة -كلية القانون - جامعة الزنتان

m.frnana@uoz.edu.ly

ملخص

يدور موضوع هذه الورقة حول مسألة إخراج زكاة الفطر عينا أم نقدا ومع إثارة هذه المسألة كلما اقترب موعد إخراجها تساؤلات في أذهان العامة وتجادبا كبيرا في الآراء واختلافها مما خلق تشويشا في عقولهم، وأفكارهم وجعلهم فرقا متضادة، كل يتعصب لقوله ورأيه، ومن الأسباب الرئيسة التي دعتنا إلى كتابة هذا البحث ازدياد وتيرة هذه التجاذبات بسبب التعصب وعدم الفهم الجيد للمسألة، وبسبب تقليد بعض الفتاوى التي لم يراع أصحابها مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها وحكمها، وعلى الرغم من أن المسألة ظنية من مسائل الاجتهاد التي لا تقبل التحجير، فلم يغفلها العلماء قديما وحديثا وتعرضوا لها بالشرح والتوضيح، لذا ارتأينا أن نتعرض لهذه لمسألة بجهدنا المقل وأن نسلك فيها الجانب العلمي بأسلوب منهجي ينهج الحيادية التامة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، مسلكنا في ذلك جمع شتات هذه المسألة من مضانها، مؤصلين ومدللين بما يتماشى مع مقاصد الشريعة ومسلك التيسير فيها، بأن لا يتعارض مع نصوصها ومدلولاتها، ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وتكمن إشكالية البحث في بيان إظهار مسلك العلماء فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة وبيان صحة ما ذهب إليه كل فريق، وان هذا الخلاف له وجه صحيح في الشريعة منعا لما يحصل بين الناس من شقاق حول هذه القضية، من نتائج الدراسة أن إخراج القيمة في زكاة الفطر جائز في الشريعة الإسلامية.

Abstract

This paper addresses the issue of whether Zakat al-Fitr should be paid in kind or in cash. As the time for its payment approaches, this question arises in the minds of the public, sparking considerable debate and differing opinions. This has created confusion and divided people into opposing factions, each clinging to their own viewpoint. One of the main reasons for writing this research is the increasing frequency of these debates, fueled by prejudice, a lack of understanding of the issue, and the blind following of certain fatwas that disregard the objectives, wisdom, and underlying principles of Islamic law. Although this is a matter of scholarly interpretation (ijtihad) that cannot be arbitrarily restricted, scholars, both past and present, have addressed it with explanation and clarification. Therefore, we have chosen to tackle this issue with our limited effort, adopting a scientific approach and maintaining complete neutrality to the best of our ability. Our method involves gathering the scattered information on this issue from its various sources, providing foundational and

substantiated arguments that align with the objectives of Islamic law and its principle of facilitation. This research aims to clarify the ruling on paying the monetary value of Zakat al-Fitr, ensuring it does not contradict its texts and meanings. The research problem lies in demonstrating the scholars' approaches to this issue and clarifying the validity of each group's position. It also aims to show that this difference of opinion has a sound basis in Islamic law, thus preventing discord among people regarding this matter. One of the study's findings is that paying the monetary value of Zakat al-Fitr is permissible in Islamic law.

استلام الورقة: 2025-08-20 - قبول الورقة: 2025-08-27 - نشر الورقة: 2025-09-02

كلمات مفتاحية: زكاة الفطر- القيمة- العين- النقد

Keywords: Zakat al-Fitr - Value - Item - Cash

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن ساحة الفكر الإسلامي على اختلاف أماكنها تشهد في كل عام يقترب منه شهر رمضان الكريم وتمامه، تجاذبا في الآراء واختلافها حول مسألة إخراج زكاة الفطر عينا أم نقدا، ويتكلم في هذا الموضوع العامة والخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، مما أثار تشويشا كبيرًا على عقول العامة من الناس، وهذا الكلام من بعض العامة قد لا يُلتفت إليه لولا تجاذب بعض من ينتمون إلى تلك التيارات الفكرية المتشددة دون علم، اللهم إلا النصرة لفكر طائفة أو تيار ما.

وبعمومها فإن الكلام على هذه المسألة الظنية، والتي تعرف عند أهل العلم بالمسائل الاجتهادية فالأمر فيها واسع وكبير لأسباب متعددة: منها: الاتجاهات والطبائع، واختلاف المدارك والأفهام، وأعراف الناس التي تتأثر بالزمان والمكان، بالإضافة إلى مرونة الشريعة واتساعها، وكما ذكرنا فإن تعدد الآراء حول المسائل الاجتهادية أو الظنية التي تحتمل أكثر من معنى، أمر سائغا ومعتاد لدى السلف من الصحابة الكرام والائمة المجتهدين .

ولما كانت مسألة إخراج القيمة من زكاة الفطر تحديدا من المسائل التي اشتد حولها الخصوم والخلاف والمشادات اللسانية، وهي من مسائل الاجتهاد التي لم يغفلها العلماء الأجلاء قديما وحديثا، فتجد بذلك الكثير من الكتب التي تعرّض لها العلماء بالشرح والتفصيل والإجمال.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد بعض من ينتسب إلى أهل العلم قد تعرض لها بصورة ضيقة، وأبى إلا أن ينظر إليها كما يقال: "حجرت واسعا" نظرة مقصورة على رأي لا يحيد عنه.

لذا ارتأينا أن نتعرض لهذه المسألة بجهد مقل، حاولنا فيه أن نسلك الجانب العلمي بأسلوب منهجي يتمحور حول الإطار الشرعي ما أمكننا إلى ذلك سبيلا، وسلكنا في ذلك جمع شتات تلك المسألة من مظانها مؤصلين ومدللين لأقوال العلماء فيها بالدليل، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة وسبل التيسير فيها، حذرين بأن لا يخرج عن إطارها الشرعي فيها، وأن لا يتعارض مع نصوصها ودلالاتها.

وأن لا ندعي بهذا الصنيع أننا أتينا بجديد، بل كل ما في الأمر هو الجمع والترتيب، بقصد الاستفادة والتوضيح، فأن أصبنا فبتوفيق من الله، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا، فنسأله العفو والصفح ودفع الزلل والستر والتيسير، ولذلك جاء بحثنا بعنوان "**زكاة الفطر بين الطعام والقيمة دراسة فقهية مقارنة**"

أهداف البحث

1 بيان حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

2 دراسة وتحلية أدلة وأقوال العلماء قديما وحديثا حول إخراج القيمة في زكاة الفطر.

أسئلة البحث

1 ما حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

2 ما هي أدلة وأقوال العلماء قديما وحديثا حول إخراج القيمة في زكاة الفطر.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمه:

مشكلة البحث

إذا نظرنا في أحوال الناس اليوم نجد تعصبا وتعنتا في تناول المسائل الخلافية حيث يتمسك كل طرف بقول يرتضيه ويقتنع به، ولا يقبل من غيره مخالفة، بل يحكم على المخالف بفساد العبادة وبطلانها، لا لشيء إلا لأنها خالفت مذهبا أو مسلكا سار عليه واقتنع به، وهذا يحصل كل عام قي قضية إخراج زكاة الفطر نقدا، وكثيرا ما يحصل بين عوام الناس، ولحل هذا التنازع قام الباحثان بالبحث والدراسة لأقوال العلماء في هذه المسألة، وبيان الأدلة والأقوال بحيث يتضح الأمر ويتبين المسلك والدليل، وأن الخلاف في هذه المسألة قائم على أدلة واجتهادات من السلف الصالح إلى علماء العصر الأجلاء، فلا ينكر على من تمسك بالأصل ولا على من خالف الأصل عملا باجتهاد صحيح موافق لمقاصد الشريعة وقائم على أدلة وبراهين.

منهجية البحث

سلك الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال طرح الأدلة والأقوال في المسألة ودراستها وتحليلها بغية الوصول إلى أحكام صحيحة منضبطة في المسألة قيد الدراسة.

هيكلية البحث

المطلب الأول التمهيدي: ويحوي" تعريف الزكاة. حكمها. زمن فرضها وأسباب تسميتها بذلك"

المطلب الثاني: طرق إخراجها وأدلتها وأقوال العلماء فيها وسبب الخلاف.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بإخراج زكاة الفطر عينا.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة نقدا.

المطلب الخامس: بعض أقول العلماء المعاصرين وفتاوى المجامع الإسلامية المعاصرة ورأيها في هذه المسألة.

الخاتمة. المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تمهيدي(تعريفها. وحكمها. زمن فرضها. وسبب تسميتها بذلك)

زكاه الفطر: هي زكاة الأبدان وتعريفها: الزكاة لغة هي: النماء والزيادة والطهارة والبركة، يقال زاد الزرع إذا نمى وزاد[i]

شرعا: ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[ii]

وهي صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص وبشروط مخصوصه عن طائفة مخصوصة لطائفه مخصوصة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وتجب بغروب الشمس من ليله العيد وقت الفطر وانقضاء صوم شهر رمضان إلى قبيل أداء صلاة عيد الفطر[iii]

حكم زكاه الفطر: فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو انثى، حر أو عبد لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من ثمر وشعير أو زبيب أو صاع من بر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.** »[iv]

وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية ذاتها التي فرض فيها صيام رمضان وقد ذكر أهل العلم وجهان لتسميتها بزكاه الفطر.

الوجه الأول: أن المقصود بالفطر ما يقابل الصوم أي الإفطار من الصيام ويكون ذلك ضمن اكتمال شهر رمضان.

الحكمة من فرضها: فقد فرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال«.**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر في رمضان على الناس أو على المساكين صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**». وقولهﷺ «.**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**».[v]

والوجه الثاني: الفطر أي الخلق الفطري وبذلك اعتبرت من زكاة الجسد .

والسبب في تسميتها بذلك، فقد أضيفت إلى الفطر؛ لأنه سببها ولكونها تجب بالفطر من رمضان إخراج المال من زكاة الفطر، وأما إخراج المال في زكاة الفطر فهو قول جماعه من الصحابة والتابعين منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف واختاره من الحنفية الفقيه أبو

جعفر أبي الطحاوي .رحمه الله .وبه قال اسحاق وأبو ثور، إلا أنهما قيد ذلك بالضرورة ، وهو قول جماعه من المالكية كابن حبيب واصبغ وابن حازم وابن دينار وابن وهب على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة الشاملة لزكاه المال وزكاة الرؤوس.[vi]

وأما بالنسبة لحكمها فقد استدل جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة بوجوب زكاة الفطر على المسلمين، واستدلوا بذلك: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أ نه قال«.**أن رسول اللهﷺ فرض زكاه الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**».[vii]

أما بالنسبة لإخراجها فقد اختلف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في مدى جواز إخراج القيمة في زكاه الفطر تبعا لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة عموما، فذهب جمهور العلماء إلى عدم إجزاء إخراج القيمة في زكاه الفطر، ويرون أن تؤدى حبوبا، وذهب الفريق الآخر من الحنفية إلى جواز إخراجها بالقيمة، ووافقهم في ذلك كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

المطلب الثاني: (طرق إخراجها وأدلتها .وأقوال العلماء فيها .وسبب الخلاف)

تكمن إشكالية موضوع إخراج زكاة الفطر في دفع القيمة نقدا بمبلغ مالي يعادل قيمة الصاع (المقدار المحدد شرعا) من غالب قوت أهل البلد، بدلا من إخراج الطعام نفسه من غير جنس ما وجبت فيه نصا، فوجد خلاف فقهي في هذه المسألة حول جواز ذلك من عدمه.

القائل بإخراجها حبوبا

الفريق الأول ذهب جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمه أي نقدا لمستحقيها؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف وقد ورد الشرع بالنص في الزكاة على الطعام ويرون بوجوب إخراج الأعيان في صدقه الفطر على التمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت أهل البلد ولا يجيزون إخراج القيمة ولا يجزي فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند الحول وهو الصحيح عن مالك واكثر الصحابة وهو المشهور[viii]

القائل بإخراجها نقدا

الفريق الثاني إخراج المال في زكاة الفطر وهو قول جماعه من الصحابة والتابعين منهم الحسن البصري والإمام العادل سيدنا عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله وبه قال اسحاق ابن رهويه وابو ثور إلا أنهما قيد ذلك بالضرورة وهو قول جماعه من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن حازم وابن دينار وابن وهب على ما يقتضيه اطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة الشاملة كزكاة المال وزكاه الرؤوس.[ix]

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

يعتمد القائلون بعدم جواز إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر، وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، على أدلة شرعية قوية تؤكد على وجوب إخراجها عيناً من **الطعام**:

1. الالتزام بالنص النبوي الصريح

الدليل الأقوى لديهم هو الأحاديث النبوية الشريفة التي حدّدت جنس زكاة الفطر ونوعها ومقدارها بوضوح تام، ومنها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**..." [x]

وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**" [xi](رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأصحابه التزموا بإخراج هذه الأصناف المحددة من الطعام، ولم يذكروا إخراج القيمة النقدية. العدول عن هذا النص الصريح يعتبر مخالفة لما أمر به الشارع.

2. التمسك بفعل (الصحابة والتابعين)

لم يثبت عن النبيﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام (فيما هو مشهور ومعمول به) أنه أخرج زكاة الفطر نقوداً، رغم توفر العملة النقدية آنذاك (الدينار والدرهم). لو كان إخراج القيمة جائزاً أو أفضل، لفعلوه ولو مرة واحدة أو لأشاروا إليه.

قال ابن عمر رضي الله عنه: **"وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"**. فالتزموا الأمر كما ورد في جنسه وصفته. قال الإمام ابن قدامة: "لأنه عدول عن المنصوص".

3. الحكمة من التشريع وحاجة الفقير للطعام

الشرع جعلها "طعمة للمساكين"، والحاجة إلى الطعام في يوم العيد حاجة ماسة ومشتركة بين كل الفقراء. إخراج الطعام يضمن سد هذه الحاجة الأساسية بشكل مباشر، بينما قد ينفق المال في أمور أخرى غير الأكل والشرب، أو قد لا يحسن الفقير التصرف فيه.

4. سد باب الاجتهاد وضبط المقدار

تحديدها بالصاع من جنس معين يقطع النزاع والاختلاف حول كيفية تقدير القيمة النقدية التي تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ويضمن توحيد الأداء بين المسلمين في كافة العصور والأمصار.

يرى هؤلاء الفقهاء أن من أراد أن يتفضل على الفقير بالمال زيادة على حاجته من الطعام، فليفعل ذلك عن طريق الصدقة التطوعية، أما الفريضة الواجبة فتخرج طعاماً كما أمر النبيﷺ.

من الشرع:

أن الشارع نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، والقول بجواز دفع قيمة هذه الأعيان هو خلاف لما أوجبه الشرع[xii].

إن النص في زكاة الفطر يدل على دفع العين لا القيمة.

الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمنع إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر هي في الأساس أدلة **نقلية شرعية نصية** .

أما **الأدلة العقلية** أو الحجج المنطقية التي تُستخدم لدعم الموقف القائل بضرورة إخراج الطعام عيناً، فهي ترتكز على مقاصد الشريعة والحكمة من التشريع، ويمكن تفصيلها في النقاط التالية:

1. تحقيق المصلحة المتحققة يقيناً (الحكمة من "الطعمة")

ضمان سد الحاجة الأساسية: الحاجة للطعام حاجة أساسية ومشتركة بين جميع الفقراء في يوم العيد. إخراج الطعام يضمن بشكل مباشر ومؤكد سد هذه الحاجة فوراً.

تجنب سوء التصرف: المال قد يُصرف في أمور كمالية أو غير ضرورية أو حتى محرمة (كالدخان مثلاً). إخراج الطعام يقي الفقير من هذا الانحراف ويضمن وصول المنفعة الأساسية له ولأسرته.

تعميم الفائدة على الجميع: قد لا يحسن بعض الفقراء أو الأطفال الصغار التصرف في المال، بينما الطعام يستفيد منه كل أفراد الأسرة مباشرة.

2. الانضباط التشريعي ومنع الفوضى

تحديد معيار ثابت: النصوص الشرعية حدّدت معياراً ثابتاً ومستقراً عبر الزمان والمكان وهو "الصاع" من جنس الطعام السائد. هذا المعيار يقطع النزاع حول القيمة النقدية التي تتغير باستمرار (التضخم واختلاف الأسعار بين المدن والدول).

منع التفاوت والاجتهادات الشخصية: لو فُتح الباب للقيمة، لاختلف الناس في التقدير، فمنهم من يخرج قيمة الأرز الرخيص، ومنهم من يخرج قيمة الأرز الفاخر، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في أداء الفريضة الواجبة. إخراج الصاع من جنس غالب قوت البلد يوحد الصف ويضبط المقدار.

3. التمييز بين أنواع الصدقات

التمييز بين الفريضة والتطوع: الأدلة العقلية تدعم الفصل بين الفريضة المفروضة التي لها كيفية محددة (الطعام)، وبين الصدقة العامة التي يُستحب فيها إخراج المال متى كانت المصلحة أرجح، والخلط بينهما يغير طبيعة الفريضة نفسها.

وبصورة مختصرة، الأدلة العقلية في هذا السياق تركز على أن إخراج الطعام يحقق المصلحة بيقين للفقير ويضمن الانضباط التشريعي للعبادة، بينما إخراج القيمة يفتح باباً للاجتهاد والاختلاف، وقد لا يحقق الهدف المباشر من "إغناء الفقير يوم العيد" بنفس الكفاءة.

المطلب الرابع: أدلة **القول الآخر** (القائلين بجواز إخراج القيمة)

أدلة القائلين بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر

يستند القائلون بجواز إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر، وعلى رأسهم الأحناف وجماعة من السلف والصحابة، إلى أدلة نقلية وعقلية تستند إلى مقاصد الشريعة والتيسير على الناس:

1. الاستناد إلى فتاوى و أفعال الصحابة والتابعين

رغم أن الأحاديث النبوية ذكرت الطعام عيناً، فقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين جواز إخراج القيمة، مما يدل على أن المسألة كانت مجال اجتهاد في الصدر الأول للإسلام:

سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، كانوا ممن يرون جواز إخراج القيمة.

نقل عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب إلى عماله في الأمصار يأمرهم بأخذ زكاة الفطر نقداً (دراهم) بدلاً من الطعام[xiii].

روى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: "**أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام**"[xiv]. والمقصود بـ "أدركتهم" أي الصحابة والتابعين.

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "**ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ فإنه أهون عليكم وأوسع لفقراء المهاجرين بالمدينة**"[xv]. فقد أجاز أخذ **العروض** (الملابس) بدلاً من الطعام، وهذا أصل في جواز القيمة.

2. القياس على زكاة المال وجواز التبديل للمصلحة

يرى الأحناف أن العبرة في الزكاة عموماً هي **سد حاجة الفقير** وتمليكه ما ينتفع به، والقيمة تحقق هذا المقصد بصورة أفضل في كثير من الأحيان.

الزكاة حق مالي واجب، وجنس المال الواجب هو القيمة (النصاب محدد بالذهب والفضة)، وبناءً عليه يجوز أداء هذه القيمة بأي شكل كان، سواء طعاماً أو مالاً.

3. مقاصد الشريعة والتيسير على الفقير والغني

تعتبر هذه الحجة العقلية الأبرز لدى المعاصرين الذين يفتون بجواز القيمة:

مصلحة الفقير أولاً: الهدف الشرعي من زكاة الفطر هو "إغناء الفقير يوم العيد" (**طعمة للمساكين**)[xvi]. المال في العصر الحالي أنفع للفقير غالباً من الطعام، فقد يحتاج الفقير إلى كسوة العيد لأولاده، أو دواء، أو قضاء دين، أو دفع فواتير، ولا يحتاج بالضرورة إلى مزيد من الأرز.

تجنب مشقة البيع والشراء: قد يضطر الفقير الذي يستلم كميات كبيرة من الطعام إلى بيعها بسعر بخس ليحصل على المال اللازم لحاجاته الأخرى، مما يضيع عليه جزءاً من قيمة الزكاة، وإعطاؤه المال مباشرة يوفر عليه هذه المشقة والخسارة.

ملاءمة العصر وتغير الأعراف: في زمن النبي ﷺ كان الطعام هو العملة السائدة والحاجة الماسة المتوفرة لدى الجميع.

أما في العصر الحديث، فالمال هو وسيلة التبادل الرئيسية، وإلزام الناس بالطعام قد يسبب حرجاً ومشقة لوجستية في التجميع والتوزيع.

القول بجواز إخراج القيمة هو الرأي المعتمد في العديد من المؤسسات الإفتائية المعاصرة (كدار الإفتاء الليبية والمصرية والمجلس العلمي الأعلى في المغرب) لما فيه من تحقيق لمصالح الناس في هذا الزمان.

جاء فيه: أن الأصل في الصدقة المال قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[xvii] والمال في الأصل ما يملك أو من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتني من الأعيان مجازا وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه هو التيسير ورفع الحرج لا للتقييد الواجب وحصر المقصور فيه، فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحب أن يتصدقوا من حبوبهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقودهم تيسيرا على الجميع؛ ولأن لا يكلف أحد أو أحدًا استحضار ما ليس عنده، مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساه الفقراء. وأن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبيﷺ وعن جماعه من الصحابة في عصره، وعن التابعين، فقد ذكر يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج [xviii]

قال: " حدثنا سفيان بن عينيه عن عمر بن دينار عن طاوس قال: قال "**معاذ باليمن ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة**"[xix]

حدثنا شرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء: "**أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيره**"[xx]

وفي حديث رواه البخاري قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: " **ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس**"[xxi] ثم استدلال الإمام البخاري رضي الله عنهما بأحاديث البيهقي في سننه،

فهذا التصرف من الصحابة دليل على ما ذكر في التصرف في المقدار الواجب على سبيل الاجتهاد وإذ لو لم يكن كذلك لما استجاب الصحابة رضوان الله عليهم مخالفة رسول الله ﷺ في شيء حدّه وقدره .

أن النبي ﷺ قال: "**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**" لما رواه ابن سعد [xxii] والحاكم [xxiii] وجماعة، فالاعتداد باقي ما بالقيمة وبالطعام على حسب الحال في كل عصر، فمعلوم أن الأصل في ذلك العصر كان أفضل من جهة الإغناء فلو أمر في ذلك الوقت بقيمة الدراهم لعاب المقصود في كفاية الفقير يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، أما في الوقت الحاضر فالحال فيه خلاف ذلك فكل ما يحتاجه الفقير من طعام وغيره متيسر متى وجد المال بيده فكان إخراج المال والحالة هذه أفضل وأن النبيﷺ لم يحصل الواجب المنصوص عليه بل صرح بالقلة التي تشمل المال بالطريقة الأولى

وأن النبيﷺ قال: **أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**" كما رواه ابن سعد[xxiv] فالإغناء يأتي بالقيمة وبالطعام على حسب الحال في كل .

أن النبي ﷺ فرض زكاه الفطر طعمه للمساكين كما قال ابن ماجه[xxv] فالنبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين يوم العيد والحب ليس طعام الناس اليوم خصوصا المساكين.

وجه الدلالة للقائلين بجواز إخراج القيمة

تحقيق المقصد الشرعي من الزكاة، وهو إغناء الفقراء يوم العيد، ويرون أن إعطاء القيمة النقدية يحقق هذا المقصد بصورة أفضل في كثير من الحالات.

وهذه وجوه الدلالة لأدلتهم بالتفصيل:

1. وجه الدلالة من فعل الصحابة والتابعين

فعل معاذ بن جبل: عندما بعثه النبيﷺ إلى اليمن، أخذ من أهلها "العروض" (الملابس) بدلاً من الحبوب في الصدقة، معللاً ذلك بأنها أسهل على المزكين وأنفع للمهاجرين في المدينة. وجه الدلالة هنا هو أن تغيير جنس الزكاة من الطعام إلى ما هو أنفع للفقير جائز شرعاً، والمال في عصرنا هو أكثر نفعاً.

فعل عمر بن عبد العزيز: كان يكتب إلى عماله في الأمصار أن يجمعوا زكاة الفطر نقوداً (دراهم) بدلاً من الطعام. وهذا يدل على أن القيمة كانت تُعتبر كافية ومجزئة في زمن التابعين، وأنها تحقيق لمقصد الزكاة.

فعل بعض الصحابة والتابعين: وردت روايات عن بعض الصحابة مثل سيدنا عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وعن بعض التابعين مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي، أنهم أجازوا إخراج القيمة. وهذا يدل على أن المسألة كانت موضع اجتهاد، وأن القول بجواز القيمة ليس بدعة مستحدثة.

2. وجه الدلالة من المقاصد الشرعية

تحقيق مقصود الشارع: يرى هذا الفريق أن النص النبوي على إخراج الطعام كان موافقاً للعرف السائد في المدينة، حيث كان الطعام هو العملة الفعلية. لكن المقصد الأساسي هو "طعمة للمساكين" و"إغناء الفقير يوم العيد". وبما أن المال في عصرنا قد يكون أنفع للفقير من الطعام، فإعطاؤه المال يحقق المقصد الشرعي بصورة أفضل، إذ قد يحتاج الفقير إلى أشياء أخرى غير الطعام.

سد الحاجة بفاعلية أكبر: إعطاء المال يمكن الفقير من شراء ما يحتاج إليه بالضبط، بدلاً من إجباره على أخذ الطعام ثم بيعه بسعر أقل من قيمته الحقيقية لتحويله إلى مال. هذا يرفع المشقة عن الفقير ويزيد من الفائدة التي تعود عليه.

التيسير ورفع الحرج: في العصور الحديثة، قد يكون إخراج الطعام أمراً صعباً لوجستياً على كثير من المزكّين والجمعيات، في حين أن إخراج المال أسهل بكثير، ويحقق مقصد التيسير على المسلمين.

3. وجه الدلالة من القياس

القياس على سائر الزكوات: يقيس الأحناف على سبيل المثال زكاة الفطر على سائر الزكوات الواجبة، كزكاة الزروع والثمار، والتي يجوز فيها إخراج القيمة بالإجماع إن كان ذلك أنفع للفقير، فإذا جاز إخراج القيمة في الزكوات الأخرى، فكذلك في زكاة الفطر.

المطلب الخامس: الرأي المعاصر

عرض الأقوال والفتاوى لعلماء معاصرين بجواز اخراج القيمة

أجاز عدد كبير من **العلماء المعاصرين** وهيئات الإفتاء المعتبرة إخراج **القيمة النقدية** في زكاة الفطر، ورجحوا هذا القول بناءً على الأدلة السابقة، وانسجاماً مع مقاصد الشريعة في التيسير وتحقيق مصلحة الفقير في العصر الحالي.

من أبرز الأقوال والفتاوى المعاصرة في هذا الشأن:

1. دار الإفتاء المصرية

تُعد دار الإفتاء المصرية من أبرز الجهات التي تفتي بجواز إخراج القيمة وتعتبره الأفضل والأقرب لتحقيق منفعة الفقير في العصر الحالي.

فتواها: "إن إخراج زكاة الفطر بالقيمة النقدية هو الأنسب والأكثر تحقيقاً لمصالح الفقراء في هذا العصر".

تعليلها: أن الفقير في زمننا هذا قد يحتاج إلى المال لشراء احتياجات متنوعة كالملابس لأبنائه، أو دفع فواتير، أو غير ذلك، وليس فقط الطعام، والمال يمنحه حرية التصرف.

2. الأزهر الشريف (مركز الفتوى)

يتبنى مركز الفتوى بالأزهر الشريف رأياً مشابهاً، مؤكداً على أن المسألة لها مرنة وبها سعة:

فتواه: "القول المختار للفتوى هو أن المسألة مرنة ومفتوحة لاختيار الشخص. يجوز إخراجها سواء كانت طعاماً أو مالاً".

تعليله: يُراعى في ذلك احتياجات الفقراء ومصلحتهم الفضلى، وأن الاختلاف الفقهي القديم أباح هذا التنوع.

3. الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

كان الشيخ القرضاوي من المدافعين البارزين عن جواز إخراج القيمة، بل وذهب إلى تفضيله في هذا العصر:

رأيه: "إن الفقير لم يعد في حاجة إلى الأكل (فقط)، إنما هو في حاجة إلى المال... إعطاؤه المال مباشرة يوسع على دخله ويوسع عليه في العيد لتشمل فرحة العيد سائر المسلمين".

تعليله: أن المقصد الشرعي هو "إغناؤهم عن السؤال يوم العيد"، وهذا يتحقق بالمال بصورة أسهل وأيسر للدافع وأنفع للآخذ في وقتنا.

4. الدكتور علي جمعة (مفتي مصر الأسبق)

أكد الدكتور علي جمعة مراراً على أن إخراج القيمة هو الأفضل في أيامنا هذه:

فتواه: "الأرجح والأوقع والأولى في عصرنا الحالي إخراج زكاة الفطر نقداً".

تعليله: الاستشهاد بآراء العلماء السابقين كالأحناف والتابعين الذين أجازوا ذلك، وأن القيمة المالية أفضل للفقير من إخراج الطعام عيناً.

خلاصة أراء أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين :

هذه الأقوال تعكس توجهاً فقهياً معاصراً يرى أن إخراج **القيمة** هو تطبيق لمقاصد الشريعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تغير الزمان والمكان.

المجامع والهيئات التي أفتت بالجواز أو رجّحته:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: أفتى المجلس بجواز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر، وأكد على ضرورة مراعاة اختلاف الأسعار حسب الزمان والمكان.

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: أفتى بجواز إخراج القيمة نقدًا للتيسير على الفقير، معتمدًا على رأي الأحناف ومن وافقهم.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: أقر بجواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، وحدد قيمتها السنوية استنادًا إلى قيمة غالب قوت البلد.

ندوة قضايا الزكاة المعاصرة (الشارقة): صدرت عنها فتوى جماعية بجواز دفع القيمة في صدقة الفطر.

أبرز الاستدلالات في فتاوى المجامع:

مصلحة الفقير: ترى المجامع أن المال في العصر الحالي قد يكون أنفع للفقير من الطعام، مما يحقق المقصد الشرعي من زكاة الفطر وهو إغناء الفقير يوم العيد.

التيسير ورفع الحرج: إخراج القيمة يرفع الحرج والمشقة عن المزكي في إخراج الطعام وتوزيعه، ويسهل على الفقير تلبية احتياجاته المتنوعة.

فعل السلف: تستند هذه الفتاوى إلى اجتهادات بعض الصحابة والتابعين الذين أجازوا إخراج القيمة أو العروض، مثل معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز.

رأي آخر:

على الرغم من هذا التوجه، لا تزال هناك هيئات ومجامع تلتزم بالرأي القائل بضرورة إخراج الطعام عيناً، اتباعاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ويتمسك هذا الرأي بظاهر النصوص النبوية التي وردت فيها الأصناف المحددة من الطعام.

خلاصة القول في فتاوى المجامع والهيئات الإسلامية:

المجامع الإسلامية التي أفتت بجواز إخراج القيمة النقدية استندت إلى اجتهاد فقهي يراعي مقاصد الشريعة في التيسير وتحقيق مصلحة الفقير، مع الأخذ بعين الاعتبار تغير الزمان واختلاف الحاجات. يبقى هذا الموضوع محل اجتهاد بين العلماء، ويُراعى فيه اختلاف المذاهب وتقدير المصلحة.

أما الرأي الذي أفاد بإخراج الزكاة عينا استند إلى الأخذ بظاهر النص .

والخلاصة: أن من أخذ بأي رأي منهما أجزأه وكفاه، فالمسألة خلافية، ولدينا قاعدة فقهية تقول: لا إنكار في مسائل الخلاف.

الخاتمة وتحتوي على النتائج التالية:

. الخلاف في المسالة قديم ومعتبر فجمع من الصحابة والتابعين قالوا بجواز إخراجها، ولابد من مراعاه المصلحة والمقاصد الشرعية على ضوء يعتبر فيه حاجات الناس وتعقيدها

. إن إغناء الفقير اليوم ليس بالحبوب بل بالنقود في الأغلب

. لم يرد نص بحرفه إعطاء قيمه الزكاة، المسألة في أنها مسألة خلافية فمن قلد القائلين بإخراجها حبوبا فقد اتبع سنة، ومن أداها نقدا مقلدا عالما باعتبار مصلحة الفقير ويلازم على ذلك ولا يقال أنها لا يجوز .

. الأصل في زكاة الفطر أن تخرج من جنس ما وجبت فيه، فإخراجها نقدا يكون للحاجة وتحقيق مقصد شرعي وللتيسير.

. إذا كان إعطاء القيمة في زكاة المال جائز باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الإسلام، فإعطاؤها في زكاة الفطر من باب أولى.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بتكثيف البحوث العلمية التي تظهر روح التسامح واحترام الآراء المخالفة، وتحث الناس إلى عدم الخوض بغير علم في القضايا الخلافية، لإرساء دعائم المحبة والأخوة الإسلامية بين المسلمين، وجمع الكلمة والاعتصام بحبل الله. والحمدالله رب العالمين

المصادروالمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

1.أحكام الزكاة والصدقة محمد عاجلة

2.بدائع الصنائع .علاء الدين أبو بكر الكاساني، باب الفكر بيروت، طبعة واحد 1996

3 .بداية المجتهد ونهاية المقتسم .محمد بن أحمد بن راشد، دار الجيل بيروت، طبعة 1989

4.التراث الإسلامي .حسن العلمي، مكتبة التراث الاسلامي القاهرة، طبعة واحد 2003 التراث ..

5.جامع بيان العلم وفضله .يوسف بن عبد البر، مكتبة عبد الرحمن نصر، طبعه 1 200

6 جامع الترمذي .محمد بن عيسى، دار الأعلام عمان، طبعه واحد 2001

7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.محمد بن عرفة الدسوقي، عيسى الحلبي

8 سنن ابن ماجه .محمد بن يزيد القزويني، دار الجيل بيروت، طبعة واحد 1998

9 سنن ابن باشا .محمد بن يزيد القزويني، دار الجيل بيروت، طبعة واحد 1998

10 السنن الكبرى .أحمد البيهقي، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، الطبعة الأولى 1352 هجري

11 صحيح البخاري .محمد بن إسماعيل البخاري، دار الأرقم بيروت

12 صحيح مسلم .مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الأرقم بيروت، طبعه واحده 1998

13.الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر/ بيروت، ط1(1968م)

14 .ضوابط في فهم النص .عبد الكريم حامدي وزارة الأوقاف قطر، طبعه واحد 2005

15 العقل والفقه في فهم الحديث النبوي .مصطفى الزرقا دار العلم دمشق، طبعة 1 2007

16 عمده القاضي في شرح صحيح البخاري .بدر الدين العيني، دار الفكر بيروت، طبعة واحدة 2005

17 فتح الباري بشرح صحيح البخاري .أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان القاهر، طبعة 1 1986

18 فقه الزكاة .يوسف القرضاوي بمؤسسة الرسالة بيروت طبعة 85

19 الكافي في فقه الامام احمد عبد الله بن قدامة داخل بيروت طبعه واحد 1998

20 لا إنكار في مسائل الاجتهاد .قطب سانو، دار ابن حزم، بيروت، طبعه واحد 2006

21 المبسوط .للسرخسي محمد

22 المجموع شرح المهذب .يحي بن شرف النووي، مكتبه الارشاد جده

23 المحلي بالإثار .علي بن احمد بن حزم، دار الكتب العلمية بيروت 2001

24 المصنف مسند ابن ابي شيبه، ابو بكر عبد الله محمد بن ابي شيبه، الرياض 1997

25 المغني .عبد الله بن احمد بن قدام المقدسي، عالم الكتب بيروت.

26 نيل الأوطار شرح ملتقى الاخبار.محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية القاهرة

الهوامش

[i]كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،(ت816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1403 هـ 1983م) 1115

[ii] المصدر نفسه 115/1

[iii] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن احمد القرطبي، الشهير بابن رشد، دار الحديث القاهرة،(1425هـ -2004م)
أنظر كتاب ابن رشد، باب فيمن تجب عليه زكاة لفطر 241

[iv] ـ أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين حديث رقم(948)

[v] ـرواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (1609) 54/3، إسناده حسن، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر حديث رقم (1827) ص394

[vi] حاشية الدسوقي 1//502، والمغني لابن قدامة 65/3

[vii] ـ أخرجه مسلم ف كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين رقم(2246)

[viii] انظر موسوعة الفقه المالكي خالد العك 1 / 392 393

[ix] بائع الصنائع، للكسائي 225، وحاشية الدسوقي 1502

[x](متفق عليه). ـ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر رقم (1503)

[xi] ـ أخرجه الإمام مسام في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم(2246)

[xii] ـ ينظر الكافي لابن قدامه 1333

[xiii] في زكاة الفطر رقم(10470 أخرجه ابن شيبه في مصنفه،كتاب الزكاة، باب: في إعطاء الدراهم

[xiv] ، رقم(10471) ـ أالمصدر نفسه

[xv] ـ أنظر فتح الباري 212//3

[xvi] ـ رواه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر(1609) 54/3.

[xvii] سورة التوبة ـ الآية 103

[xviii] الخراج والنظم المالية،ـ محمد ضياء الدين، شروط جواز دفع الزكاة وأحكامها، دار المعارف، ط3 ، ص

[xix] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حديث (33

[xx] ـ انظر فتح الباري ، ابن حجر319/3

[xxi]ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حديث (33)

[xxii]ـ شرح مختصر خليل، باب زكاة الأبدان 232/2 سنن الدراقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (351)
2ـ المستدرك للحاكم، لمن تصرف زكاة لفطر، بداية المجتهد ونهاية المقتد، باب لمن تصرف زكاة الفطر 44/2

[xxiv]ـ طبقات ابن سعد 1/ 842 طبعه دار صادق تحقيق احسان عباس والحاكم اثنين شرطه علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص 131 والدار قطني ـ سنن الدارقطني ا2/ 1 5 1 - 2 5 1 3 وجماعه

[xxv]سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر 1/ 5 8 5(7881) او 87/1 1 8 8 7 رواه ابو داوود والدارقطني، والحاكم، صحيح على شرط البخاري